

المجموع

لهم بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه رواه أبو داود واحتج أصحابنا بقول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس وغيره صيده ما صدموه وطعامه ما قذف وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح كما سبق بيانه وبحديث جابر بن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب خبر قريش فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا فأكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلت أجسامنا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال غزونا فجعلنا حتى إن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شط البحر إذا رمى البحر بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال لهم أمعكم منه شيء رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها رواه البيهقي بإسناد صحيح وروى البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب قال الجراد والنون زكي كله وعن أبي أيوب وأبي صرمة الأنصاريين أنهما أكلا السمك الطافي وعن ابن عباس قال